

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٢

الاثنين، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ٩/٣٠

نيويورك

الرئيس: السيد تشوي يونغ - جن (جمهورية كوريا)

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٠.

البنود من ٨٥ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والسلام الدولي

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الأولى أولا

في مشروع القرارين المتبقيين - A/C.1/60/L.18 و A/C.1/60/L.41 - الواردين في الورقة غير الرسمية رقم ٤، اللذين لم نستطع البت فيهما يوم الجمعة الماضي بسبب ضيق الوقت. ثم تبت اللجنة في مشاريع القرارات الأربعة الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٥.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لتدلي بإعلان موجز.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت

بالانكليزية): مثلما كان في السنوات الماضية، وكجزء من الجهود المستمرة الرامية إلى تحسين خدمات المؤتمرات، تشرع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مرة أخرى في إجراء دراسة استقصائية للمستفيدين من خدماتنا. وستشمل هذه

العملية جميع لجان الجمعية، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس الأمن. ونتيجة لذلك، سيوزع موظفو المؤتمرات استبياناً على كل الوفود. ولذلك أرجو من كل الأعضاء أن يتكرموا بالمشاركة في هذه الدراسة الاستقصائية. وسيجمع موظفو المؤتمرات الاستبيان بعد نهاية جلسات اليوم. وسأغدو ممتنة للغاية إذا ما ملأه الأعضاء خلال صباح اليوم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نبدأ بمشروع القرارين

الواردين في المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح" - A/C.1/60/L.41 و A/C.1/60/L.18.

إذا لم يرغب أي من الوفود في الإدلاء ببيان عام

تعليلًا للتصويت، ستشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.18.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت

بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.18 معنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح". وقد عرض

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



A/C.1/60/L.18، لن تنشأ متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.18.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.41، بصيغته المنقحة شفويًا بواسطة ممثل نيجيريا.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.41 معنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

إن مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويًا، قد عرضه ممثل نيجيريا في الجلسة التاسعة عشرة للجنة، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ومقدمو مشروع القرار مدرجة أسماءهم في الوثيقة L.41. ويوجد بيان شفوي بشأن مشروع القرار، سأتلوه الآن، بعد إذن الرئيس.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.41، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا"، أود أن أسجل في المحضر البيان التالي بشأن الآثار المالية بالنيابة عن الأمين العام.

بموجب أحكام الفقرات ١ و ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار L.41 تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، آلية تشاورية من الدول المهتمة، لا سيما الدول الأفريقية، بغرض إعادة تنظيم المركز الإقليمي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في

مشروع القرار ممثل إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة الرابعة عشرة للجنة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.18 و A/C.1/60/INF/2*.

ويوجد بيان شفوي بشأن مشروع القرار ذلك، وبعد إذن الرئيس، سأتلوه الآن.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.18، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح"، أود أن أسجل في المحضر البيان التالي عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية بالنيابة عن الأمين العام.

بموجب الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار L.18، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها. وتنفيذ ذلك الطلب سيتم في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٤، "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.

والحكم الوارد في هذه الفقرة يشمل الوظائف الثلاث من الفئة المهنية P-5 لمديري المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح. وبرامج أنشطة المراكز الثلاثة ستظل تمول من موارد خارج الميزانية. ونسترعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة من بين لجان الجمعية العامة وأنها هي المكلفة بالمسؤوليات عن شؤون الإدارة والمالية، وأعدت التأكيد أيضاً على أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبالتالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار

الجمعية المناط بها مسؤوليات الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، وتؤكد كذلك على دور اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل الإدارة والميزانية.

وعليه، فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/60/L.41، فلن تنشأ أي متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وبما أنني لا أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.41 بصيغته المنقحة شفويًا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الباب مفتوح أمام الوفود التي تود شرح مواقفها بعد البت.

حيث أنه لم يطلب الكلمة أحد، ستنتقل اللجنة الآن إلى الورقة غير الرسمية رقم ٥، المجموعة ١، "الأسلحة النووية"، التي تتضمن مشروع قرار واحد، A/C.1/60/L.38/Rev.2. والباب مفتوح أمام الوفود التي تود الإدلاء ببيانات عامة.

السيد باعبيدي - نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2، الذي يستند إلى مطالبة بعض الوفود بإضافة عناصر معينة إلى مشروع القرار كيما يتسنى لها تأييده، واستنادا إلى المشاورات التي عقدت خلال عطلة نهاية الأسبوع، يود وفدي أن يعرض إضافة للفقرة السادسة من ديباجة L.38/Rev.2. وقد وزع الاقتراح في اللجنة للتو.

وبالإضافة لتلك، يكون نص الفقرة السادسة من الديباجة كما يلي:

دورها الحادية والستين؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛ كما تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسهل التعاون الوثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجال السلم والأمن والتنمية، وأن يواصل تقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز.

وتنظيم المركز، على نحو ما هو وارد في الفقرة ١ من المنطوق، سينفذ في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٤، "نزع السلاح" في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتتألف الآلية الاستشارية من اجتماعات غير رسمية تعقد حسب الحاجة وتهدف إلى مناقشة الأمور المتعلقة بتنشيط المركز الإقليمي. وستعكس الاجتماعات ونتائجها كجزء من التقرير الذي طُلب إلى الأمين العام تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ مشروع القرار.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المنطوق، يشمل الحكم في إطار الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، من بين أمور أخرى، وظيفة واحدة من الفئة الفنية P-5 لمدير المركز الإقليمي في لومي. وسيظل برنامج أنشطة المركز الإقليمي يمول من موارد خارج الميزانية. وتسهيل التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي وتقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز، كما ورد في الفقرة ٤ من المنطوق، سيتم في حدود الموارد المقدمة في إطار الباب الرابع من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

وأود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي تؤكد فيه الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية بين لجان

وأقترح أن نتريث حتى الغد لمناقشة الأمر كله. إلا أنني أرحب برأيكم في هذا الشأن، سيدي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بصفتي رئيس اللجنة الأولى، فإن فلسفتي هي خدمة أعضاء اللجنة. والدول الأعضاء هي التي ستقرر ما إذا كنا، جمعياً، نفضل إرجاء البت في مشروع القرار هذا إلى الغد أو أن علينا أن نحاول اتخاذ موقف اليوم، وهذا الصباح تحديداً. فهل من آراء أو ردود؟

السيد باعبيدي - نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): أشكر سفير المملكة المتحدة على اقتراحه - بل بالأحرى، على تعليقه.

بطبيعة الحال، وكما ذكرتم، سيدي، فقد درجت اللجنة على أن يكون بوسعنا تعديل مشاريع القرارات شفويًا وأن نتصرف وفقاً لذلك. ولكن، من المؤكد أننا نود تسهيل قرار الدول الأعضاء واحترام رغبتها في إجراء مزيد من المشاورات.

وثمة حل وسط يتمثل في إجراء مشاورات أثناء قيامنا بالبت في مشروع القرارات الأخرى. فإذا توصلنا بنهاية هذا الاجتماع إلى نتيجة مؤداها أن من الأفضل إرجاء البت في مشروع القرار إلى الغد، سنفعل ذلك بالتأكيد. ولكن، إذا شعرنا أن المواقف لن تتغير بحلول الغد، يمكننا البت في مشروع القرار اليوم. وعليه، بوسعنا أن نجري مشاورات حتى نهاية هذا الاجتماع ثم نبت في مشروع القرار.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أنا أعرف زميلنا الإيراني معرفة جيدة، بالطبع. فنحن نتعامل معاً بشأن عدد من المسائل، وأنا أكن له احتراماً ووداً كبيرين، وأعرف أنه شخص دمث الخلق.

وسيبرني إما أن تُعلّق أعمال اللجنة، فننقل لمدة ٤٥ دقيقة، ما بين عمليات التصويت، أو أن يُنظر في مشروع

”وإذ تعيد تأكيد القرار بشأن الشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، والذي أعاد فيه المؤتمر التأكيد على أهمية تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة في وقت مبكر وإخضاع المنشآت النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية“.

ونطالب بالفوفود بالنظر في ذلك التنقيح الشفوي الجديد لمشروع القرار L.38/Rev.2.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أشار زميلنا الإيراني للتو إلى صياغة جديدة مقترحة للفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار. وبالطبع، هذا من شأنهم، وأنا أحترم ذلك.

أود فحسب أن أستوضح أمراً. لقد أشار إلى محادثات، أو ما إلى ذلك، قال إنها جرت خلال عطلة نهاية الأسبوع، ولم أكن طرفاً فيها، وبالتالي، فهذه لغة جديدة كما يبدو لي. ولست أدري إن كان لدينا متسع من الوقت للنظر في الاقتراح فعلياً، ولا أدري كم يلزمنا من الوقت لدراسته. وأود أن أعرف موقف الرئيس بهذا الشأن.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لست على يقين تام. وكلنا يعرف أن غداً هو آخر أيام دورة اللجنة الأولى هذه. فهل يرى ممثل المملكة المتحدة أن علينا أن نرجئ البت في مشروع القرار هذا إلى الغد؟

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أنا لم أتقدم باقتراح محدد. ومن البديهي أن التعديل الذي تقترحه إيران يحتاج إلى دراسة جادة. وأعتقد أن علينا أن نفعل ذلك مجاملة لإيران. وبالمثل، فإذا كان علينا أن نجري تلك الدراسة الجادة، فإننا نحتاج إلى بعض الوقت لذلك.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): المعذرة سيدي الرئيس، ولكني طلبت التكلم قبل أن تنتقلوا إلى البند التالي. أود أن أعرض عددا من التعديلات الشفوية الموجزة المقصود بها أساسا تحسين النص يجعله واضحا. وبعد إذنكم، سأقرأ الآن هذه التعديلات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تفضلوا.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): وفقا لجدول أعمالنا اليوم، يجب أن نبت في مشروع القرار A/C.1/60/L.40/Rev.1، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية"، الذي قدمته ألمانيا وفرنسا. ولقد واصلنا مشاوراتنا خلال الأيام القليلة الماضية لنضمن التوافق في الآراء على مشروع القرار هذا لأننا نرغب، كما يعلم الرئيس، في الحصول على توافق الآراء بشأنه. ولقد أعربت بعض الوفود عن رغبتها في عدم تغيير جوهر النص باستثناء توضيح عدد من التفاصيل التي يبدو أنها لا تزال غامضة بالنسبة لها. وشعرنا بأن كل المقترحات التي قدمت كانت مفيدة، ولذلك نقترح إدراجها في مشروع القرار.

ونظرا للوقت المطلوب للترجمة والمراجعة، أعتقد أنه لن نتمكن من إصدار تنقيح ثان بدون أن نمد فترة عملنا، ربما إلى يوم الأربعاء. ونحن مترددون في تمديد عمل الوفود إلى يوم الأربعاء، ولذلك نود إدخال التغييرات التالية على Rev.1. وبعد إذن الرئيس، الذي نعرب عن امتناننا له، قمنا بتعميم تلك التغييرات على جميع الوفود في بداية هذه الجلسة.

فيما يتعلق بديباجة مشروع القرار، نقترح حذف الفقرة الخامسة برمتها، حيث قيل لنا إنها غير ضرورية في النص.

القرار غداً. ولكني أحشى ألا يكون بوسعنا إجراء المشاورات على النحو الواجب في ظل استمرار عمليات التصويت، لأنني أريد أن أكون حاضراً هنا للتصويت. لذلك، وإن كان الأمر مقبولاً لإيران، فإنني أوافق عن طيب خاطر على فكرة تعليق أعمال اللجنة، لنقل لمدة ٤٥ دقيقة أو ساعة واحدة - والخيار لكم، سيدي - أو، إن لم يكن ذلك ممكناً لأي سبب كان، فالحل هو التأجيل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): فلنشرع في العمل على النحو التالي: إعادة النظر في مشروع القرار هذا في نهاية اجتماع اليوم، وعندئذ، سنقرر ما إذا كنا سنبت فيه أو سنؤجل البت إلى الغد.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): لا أظن أنني يمكن حتى أن أشارك عملياً في المناقشة التي اقترحتها، سيدي، للتو ما لم تكن ثمة فرصة لتوقف اجتماعاتنا. ولست أدري هل يُستدل من كلامكم أنكم تفكرون في توقف الاجتماع لمدة ساعة واحدة. إن كان الأمر كذلك، فأنا أوافق.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اقتراحي هو أن نأخذ نحن جميعاً بعض الوقت لنفكر في الأمر ملياً بينما تتداول بشأن مشاريع القرارات الأخرى.

سنشرع في تناول البند التالي. ولدى الانتهاء من تناول كل البنود اليوم، سنعيد النظر في مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.1 المقدم في إطار المجموعة ١. بعد ذلك، يتم البت حينذاك.

إذاً، سنتقل اللجنة إلى مشروع القرار A/C.1/60/L.40/Rev.1 المقدم في إطار المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية". والباب مفتوح للإدلاء بالبيانات العامة وعرض مشاريع القرارات.

نعمد تدابير وطنية فعالة لضبطها، من حيث تداولها ونقلها على حد سواء. ولقد تم توضيح موقفنا في المفاوضات على الصك المعني بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها، والذي انبثق عن برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه و مكافحته والقضاء عليه.

ولكن، كما حدث في عام ٢٠٠١، لم تنجح الوثيقة الختامية في معالجة هذه المسألة بطريقة شاملة تشمل أيضا موضوع الذخيرة. وبناء عليه، وكما يرد في الفقرة ٦ من مشروع القرار، أوصى رئيس الفريق العامل المعني بهذه المسألة بمعالجة مسألة الذخيرة هذه في عملية منفصلة داخل الأمم المتحدة. ومع ذلك، تفضل الأرجنتين كفالة أنه عند استعراضنا لصك الوسم والتعقب بعد عامين من اعتماده أن تكون مسألة الذخيرة قد أدرجت في الصك، دونما حاجة إلى استهلال عملية تفاوض منفصلة.

ورغم أن مشروع القرار يدعو إلى تنفيذ اقتراح الرئيس الوارد في الفقرة ٢٧ من التقرير الذي قدمه رئيس الفريق العامل (A/60/88)، فإنه لا يستبعد البدء بعملية لمعالجة مسألة الذخيرة بطريقة شاملة لا تأخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالوسم والتعقب فحسب بل أيضا الأمور المتعلقة بعمليات النقل والسمسرة وسلامة المخزونات وتدمير الفائض. والمهم في هذا الصدد تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أجرى تقييما لدى وضع صك لمعالجة الوسم والتعقب (A/58/138). وما يكتسي أهمية خاصة هنا هو الفقرة ٣٣ من التقرير، التي تقر بالصلة بين الأسلحة والذخيرة. وما يكتسي أهمية ماثلة بالنسبة لتدمير الذخيرة الفائضة هو تقرير الأمين العام الذي يقترح أساليب أفضل لتدمير الأسلحة والذخيرة والمتفجرات (S/2000/1092).

ونقترح أيضا دمج الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق حتى يفهم بشكل واضح إننا نشير إلى ذات الشيء في كلتا الفقرتين. وكان هذا في الحقيقة ما ننويه، وبالتالي يبدو أنه تغيير هيكلي مناسب تماما.

أخيرا، نقترح إجراء تغيير في الفقرة ٥ من المنطوق السابقة، والتي أصبحت الآن الفقرة ٤ بعد دمج الفقرتين ١ و ٢. ففي تلك الفقرة ينبغي الاستعاضة عن عبارة "لمكافحة الاتجار غير المشروع بالذخائر التقليدية"، في نهاية الفقرة، بعبارة "للتصدي بصورة مناسبة للاتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات".

تلك هي التعديلات التي نقترحها. ونعتقد أن تلك التغييرات لن تضمن فحسب توافقا في الآراء، بل أيضا رضا الوفود عن النص، حيث أنها توضح نطاق النص بالتحديد، وهو نص متوازن. والأمر الذي يهمنا هو التوصل إلى توافق في الآراء عليه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): حيث لا توجد طلبات أخرى للإدلاء ببيانات عامة بشأن المجموعة ٤، باب المناقشة مفتوح الآن لمن يريد تعلييل التصويت قبل التصويت.

السيدة مارتينييك (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): إن الهدف من مشروع القرار A/C.1/60/L.40/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويا من قبل سفير فرنسا قبل لحظات، هو معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة واتخاذ التدابير لمنع الاتجار غير المشروع بها. وفي هذا الصدد، يرحب وفد الأرجنتين بعرض مشروع القرار هذا، آخذا في الاعتبار ضرورة العمل الفعال لمكافحة انتشار ذخيرة الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتجار بها. وهذا أمر ذو أولوية لبلدي.

وفي هذا الصدد تعتقد الأرجنتين بأن معالجة مسائل الأسلحة النارية وذخيرتها هي مشكلة واحدة. ويجب أن

وقت سابق، فقد موضوعيته وغرضه، المتمثل تحديداً، في ضمان سلامة اتفاقات عدم الانتشار ونزع السلاح.

إننا نتشاطر تماماً الرأي فيما يتعلق بضرورة ضمان الامتثال للاتفاقات، لا سيما في المجالات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح. ويشكل ذلك هدفاً توجيهياً لروسيا في الوفاء بالتزاماتها بالذات وفي جهودها لضمان امتثال شركائها. ولكن مشروع القرار زاحر بالأحكام التي تفسح المجال للتفسيرات العشوائية التي قد لا تتماشى بالضرورة مع أهداف منع الانتشار ونزع السلاح.

ونؤمن بأن الادعاءات بعدم الامتثال التي لا تساندها الحقائق أخطر من أن تسجل رسمياً في قرار تتخذه الجمعية العامة، لأن من العسير إعطاء مصداقية للتهامات المجهولة المصدر. ونرى أن إجراءات تحديد عدم الامتثال ينبغي أن تتم أولاً في سياق المعاهدات ذات الصلة لنزع السلاح وعدم الانتشار، وبعبارة أخرى، باتباع الإجراءات التي أرستها تلك المعاهدات نفسها.

كما تساورنا الشكوك حيال مفهوم فرض الامتثال، الذي وردت الإشارة إليه في الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار. ومضمون المناشدة الواردة في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بمساءلة الدول التي لا تمتثل لتلك الاتفاقات مضمون غير واضح أيضاً. وعلاوة على ذلك، لم تحدد معايير تلك الإجراءات بشكل واضح. وإضافة إلى ذلك، لم يتم ربط ذلك النص بنزع السلاح فحسب بل ربط بأي التزامات أخرى متفق عليها.

وينبغي ملاحظة أن الممارسة الدولية تغطي العديد من الالتزامات المتفق عليها ذات الطابع المتنوع التي تترتب عليها مختلف الآثار القانونية والسياسية والعسكرية والتقنية. وكل اتفاق له خصائصه الفريدة، وطرائقه وآلياته لتحديد الظروف التي يمكن أن تفسر بوصفها عدم امتثال. ونرى أن

لذلك تعتقد الأرجنتين بأن مشروع القرار الأولي هذا بشأن هذه المسألة، الذي عرضه ممثل فرنسا، سوف يساعدنا على الإبقاء على مسألة الذخيرة على جدول أعمالنا وقد يساهم في توعية الدول الأعضاء بأهميتها. لذلك سيؤيد وفد الأرجنتين مشروع القرار مؤكداً على ضرورة المعالجة الشاملة للمشاكل المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال معالجة مسألة الذخيرة أيضاً.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي ممثلة الولايات المتحدة الكلمة.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أطلب تأجيل التصويت على مشروع القرار هذا حتى وقت لاحق من جلسة اليوم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سوف نؤجل البت في مشروع القرار هذا إلى نهاية الجلسة، بعد أن نتناول مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2.

نمضي الآن إلى المجموعة ٦، "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي"، التي تتضمن مشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1*.

لا توجد طلبات للإدلاء ببيانات عامة، والباب مفتوح الآن لتعليقات الموقف قبل التصويت.

السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): سيمتنع الاتحاد الروسي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1*، المعنون "الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

ونشعر بخيبة الأمل لأن مقدمي مشروع القرار لم يأخذوا في الاعتبار بعض تعديلاتنا وتعليقاتنا. وبناء على ذلك، يؤمن الاتحاد الروسي بأن مشروع القرار الحالي، خلافاً لمشروع قرار مماثل اتخذته الجمعية العامة بالإجماع في

تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار

*A/C.1/60/L.1/Rev.1.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، كندا، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال،

مما يؤدي إلى نتائج عكسية محاولة وضع جميع الأشياء في إطار عنوان وحيد ومحدد بشكل غير متبلور.

ونتيجة لذلك، يفضل مشروع القرار هذا التشكيك في استعداد الدول للعمل صوب التوصل إلى اتفاقات دولية في المستقبل بدلا من تعزيز المزيد من الانضباط من جانب الدول فيما يتعلق بالامتنال لالتزاماتها. ونشعر بالأسف لأن مقدمي مشروع القرار رفضوا الاقتراح بإعادة نص في منطوق مشروع القرار يتعلق بضرورة ضمان تدابير التحقق من الامتنال لاتفاقات نزع السلاح. وإننا نحبذ ألا تترك الأفكار المتعلقة بتحقيق المزيد من الكفاءة وتعزيز آليات التحقق لترع السلاح بدون تحديد.

ولن نتمكن من تأييد مشروع القرار هذا، بالرغم من أن موقفنا يبقى ثابتا فيما يتعلق بالامتنال الصارم إلى أقصى حد من قبل الدول لالتزاماتها بعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نظرا لعدم وجود متكلم آخر، تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار *A/C.1/60/L.1/Rev.1. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار *A/C.1/60/L.1/Rev.1، المعنون "الامتنال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح"، عرضه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة ١٣ التي عقدها اللجنة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق *A/C.1/60/L.1/Rev.1 و *A/C.1/60/INF/2 و INF/2/Add.1. وإضافة إلى ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا،

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الباب مفتوح الآن للوفود التي ترغب في شرح مواقفها بعد التصويت.

السيد باعدي نيجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): أتكلم لتعليق موقف وفدي فيما يتعلق بمشروع القرار *A/C.1/60/L.1/Rev.1.

لقد أيد وفدي القرار المتخذ بتوافق الآراء عن الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح منذ عام ١٩٨٥، حين جرى تقديمه إلى الجمعية العامة بعنوان "الامتثال لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح". ولدى وفدي اقتناع راسخ استنادا إلى موقفه القائم على المبادئ بأن جميع الدول الأطراف يجب أن تمتثل على أساس غير تمييزي لجميع أحكام المعاهدات ذات الصلة. وترى إيران أن الامتثال للالتزامات المفروضة بمعاهدات ينبغي أن يتقرر أمره في مراعاة دقيقة لأحكام المعاهدات ذات الصلة ومن جانب المنظمات الدولية المختصة. وبالتالي، ينبغي أن يكون تقييم عدم الامتثال والحكم عليه موضوعيا وفقا للمبادئ المتجسدة في الالتزامات الدولية الخاصة بكل منها.

أما التقييمات الذاتية والانفرادية لعدم الامتثال ومحاولات استخدام هذه التقييمات للتأثير السياسي والخاص بالسياسة الخارجية فليس من شأنها إلا أن تقوض الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والمتعدد الأطراف تعزيزا لإيجاد نظام عالمي فعال لتزع السلاح وعدم الانتشار.

وتقديم القرار الأخير من جانب مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن المسألة النووية الإيرانية، الذي يشار فيه إلى عدم امتثال بلدي فيما يتعلق بالتزاماتها الخاصة بالضمانات، مثال واضح في هذا الصدد. وهذا التأكيد المحدد يتناقض تناقضا واضحا مع المادة الثانية عشرة جيم من النظام الأساسي للوكالة. وتنص المادة الثانية عشرة جيم على أن "يقدم المفتشون تقريرا عن أي مخالفة إلى المدير

هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

بربادوس، بيلاروس، كوبا، مصر، غرينادا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، فترويلا، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، فيتزويلا (جمهورية البوليفارية).

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/60/L.1/Rev.1 بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد شيلي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

المختصة، كوكالة الدولية للطاقة الذرية. وجاء في البيان أنه "لا يوجد شيء اسمه التحقق الكامل" وأكد أن الإعلانات الدولية، والتدابير التعاونية، ونظم التفتيش في الموقع، بل وكاميرات التصوير عن بعد والأختام من أجل الرصد المستمر لا يمكن أن تفي بحكم الولايات المتحدة على عدم الامتثال. وفي رأينا أن التركيز المفرط على دور الوسائل التقنية الوطنية ليس سوى محاولة لتقويض نظام التحقق المتعدد الأطراف.

ومن المؤسف أن بعض العناصر التي أدرجت في النص صياغتها غامضة وتفتقر إلى الوضوح. ولهذا السبب، اختار وفدي أن يمتنع على التصويت على مشروع القرار.

السيد هو زياودي (الصين) (تكلم بالصينية): لقد آمنت الصين دائما بأن الامتثال الكامل من جانب الدول الأطراف لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار يؤدي إلى تعزيز الجهود الدولية المبذولة لترع السلاح الدولي وعدم الانتشار، مما ينهض بالسلام والأمن الدوليين. وتتفق الصين مع التوجه الرئيسي لمشروع القرار *A/C.1/60/L.1/Rev.1، المعنون "الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

وفي الوقت ذاته، نلاحظ أيضا أن بعض العناصر والمبادئ البالغة الأهمية التي كانت مدرجة في القرار ٨٦/٥٧، المعنون "الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في ٢٠٠٢، لا تظهر بشكل كامل في مشروع قرار هذا العام. ونرى أن تلك العناصر والمبادئ لا تزال صالحة وهامة في الحالة الدولية الراهنة وينبغي لذلك أن يعاد تأكيدها والتمسك بها.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، لم تشارك الصين في التصويت على مشروع القرار *A/C.1/60/L.1/Rev.1.

العام الذي يحيل التقرير على إثر ذلك إلى مجلس المحافظين". غير أن من المثير للاهتمام أنه لا يوجد في أي من تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأشدد على أنه لا يوجد في أي منها، بما فيها التقرير الأخير، الذي يُدعى أنه أُخذ أساسا للقرار المقدم إلى المجلس، إشارة إلى عدم امتثال إيران. ومن دواعي الأسف أن ذلك العنصر قد أُدرج في القرار على نحو ذاتي وفي تعارض مع النظام الأساسي للوكالة.

أما من حيث فحوى مشروع القرار المعروض على اللجنة، فنشعر بالارتياح لما نراه من أن بعض تعديلات حركة بلدان عدم الانحياز قد أدرجت في النسخة المنقحة منه. وبصفة خاصة، فإن إضافة العبارة "وغيرها من الالتزامات المتفق عليها" في ستة مواضع ذات صلة من مشروع القرار الجديد، ومن الواضح أنها تشمل الالتزامات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض معاهدة نزع السلاح، كالمؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تبرز أن الامتثال لتلك الالتزامات أساسي وضروري بدرجة لا تقل عنه بالنسبة للالتزامات الواردة في الصكوك القانونية.

والإضافة إلى مفهوم الامتثال التي تشير إلى مساهمته في منع استحداث أسلحة الدمار الشامل هي عنصر إيجابي جديد آخر في مشروع القرار الجديد، الذي يحث الدول غير الممتثلة حاليا لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة على مراجعة سياساتها.

بيد أن مشروع قرار هذا العام، بخلاف النصوص السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء، قدم وفيه تغييرات جذرية في النص. وعزز البيان الذي أدلى به لدى تقديم مشروع القرار الشكوك حين جعل وفد الولايات المتحدة من الواضح أنه لا يثق مطلقا بالمنظمات الدولية

الأمم المتحدة والقانون الدولي. كما أنها تسوي بالمثل أية مسائل متعلقة بالامتثال من جانب إحدى الدول لالتزاماتها فيما يتعلق باتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة التي تكون طرفا فيها وفقا لآليات الامتثال المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة وعلى نحو يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، نرى أن عبارة "الالتزامات الأخرى المتفق عليها" لا تنطبق إلا على الالتزامات التي قطعتها الدول بموافقتها السيادية.

السيدة ليونغ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلت بالإسبانية): إن جمهورية فنزويلا البوليفارية دولة تحترم القوانين وتمثل للالتزامات التي تقطعها بموجب الاتفاقات الدولية. وإنما مقتنعون بأن التقييد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ضروري للاستقرار والأمن الدوليين.

إلا أن وفدنا امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1* المعنون "الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح"، لأننا لم نكن مرتاحين للطريقة التي صيغ بها ولأننا نأسف لإجراء تغييرات جوهرية على الصيغة التي أقرت بتوافق الآراء في القرار ٨٦/٥٧، المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وفي ذلك الصدد، نعتقد بأن من الضروري الإشارة إلى أنه لا يمكن في بعض حالات الامتثال إلى الاتفاقات الوفاء بالالتزامات بالسرعة التي يريها المرء، أحيانا بسبب نقص الموارد المالية أو البشرية أو البنية التحتية غير المؤهلة، وأحيانا بسبب الأولوية التي تمنح للاحتياجات الأخرى. إلا أن هذه الحالات لا تشكل بالضرورة خطورة على الاستقرار والأمن الدوليين.

ونعتقد بأن أنسب طريقة لتعزيز الوفاء بالالتزامات هي التعاون، وليس ممارسة الضغط أو فرض الجزاءات. ونود أيضا أن نشدد على أن النهج الانتقائية في ما يتعلق بالحاجة

السيد راشميانتو (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1*.

ونأسف لأن هناك اختلافا كبيرا في مشروع القرار مقارنة بالقرار ٨٦/٥٧ في الكيفية التي يتناول بها مسألة الامتثال لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. ومع اعترافنا بأن بعض التعديلات قد وافق عليها مقدمو مشروع القرار، لا يزال وفدي غير راض، لأن النص ما زال يعاني افتقارا إلى الوضوح، وخاصة في الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٤ من النطاق. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمسألة التحقق، نرى أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بنظم المعاهدات في أن التحقق يشكل جزءا من الأحكام ذات الصلة في تلك النظم.

لذلك فقد امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار، على أساس أن الامتثال لكل من اتفاقات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار على السواء ينبغي تناوله على نحو متوازن ويستحق نفس القدر من الاهتمام.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلمة ليعلل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.1/Rev.1* ما زال، المعنون "الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

وقد صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار لأنها ترى مسؤولية الدول عن الامتثال الكامل لالتزاماتها المقطوعة في مختلف اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة التي تكون أطرافا فيها. بيد أننا نود أن نسجل في المحضر فهمنا أن الدول، في تشجيعها على امتثال الدول الأخرى لاتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة التي تكون أطرافا فيها، تتصرف وفقا لآليات الامتثال المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة وعلى نحو يتمشى مع ميثاق

المشروع الجديد عناصر معينة نرى أنها تتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة.

وللأسباب التي بينتها، امتنع وفدي عن التصويت.

السيد رحمن (بنغلاديش) (تكلم بالانكليزية): لقد صوتت بنغلاديش لصالح مشروع القرار "الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح"، الوارد في الوثيقة *A/C.1/60/L.1/Rev.1، لأننا نؤيد روح ومحتوى مشروع القرار، بصيغته المعدلة.

إلا أن وفدي يود أن يسجل رسمياً أن نزع السلاح النووي، بموجب نظامنا، له الأولوية على عدم الانتشار النووي، رغم أننا نعتقد بأنهما متوافقان يكمل أحدهما الآخر. وما زلنا نعتقد بأن أفضل ضمان لعدم الانتشار النووي يكمن في الإزالة التامة للأسلحة النووية.

السيد شعبة (مصر) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتكلّم تعليلاً للتصويت على مشروع القرار *A/C.1/60/L.1/Rev.1، المتعلق بالامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

لئن كانت مصر تعلق أقصى أهمية على مسألة الامتثال لاتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار الالتمييزية التي يتم التفاوض عليها بصورة متعددة الأطراف، فإنني أود أن أبين أوجه القصور في مشروع القرار.

أولاً، إنه يفتقر إلى مبدأ أساسي، هو، عدم قابلية الامتثال للتجزئة. وبإسقاط ذلك المبدأ الأساسي - الذي تم الاتفاق عليه مسبقاً والذي ورد في الفقرة ١ من منطوق القرار ٨٦/٥٧، التي تحت جميع الدول الأطراف على تنفيذ جميع أحكام الاتفاقات التي هي طرف فيها والامتثال لها - فإن مشروع قرار هذا العام يسمح بتفسير قانون المعاهدات بصورة خاطئة مثيرة للقلق: هي أنه قد يكون مقبولاً لدى بعض الأطراف أن تتخلى عن الامتثال لبعض من التزاماتها

إلى الوفاء بالتزامات عدم الانتشار لا يجوز أن تطبق من قبل الذين يرفضون الامتثال لالتزامهم في مجال نزع السلاح النووي.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأعلل تصويت وفدي على مشروع القرار *A/C.1/60/L.1/Rev.1 المعني بالامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح.

ما برحت باكستان تؤيد بثبات الرأي بأنه ينبغي للدول أن تلتزم بالالتزامات النابعة من المعاهدات والاتفاقات التي هي طرف فيها. ويقدر وفدي حقيقة أن الولايات المتحدة أخذت ببعض المقترحات والتعديلات المقدمة. ومع ذلك، كنا نفضل دمج بعض العناصر الهامة للقرار ٨٦/٥٧، المتخذ بتوافق الآراء، مثل تأييد حل مسائل الامتثال في إطار أحكام الاتفاقات ذات الصلة والقانون الدولي، فضلاً عن مساندة دور الأمم المتحدة في استعادة حرمة اتفاقات معينة للحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والتشجيع على إجراء المفاوضات بشأنها.

ويعتقد وفدي بأن الامتثال للالتزامات ينطبق على الدول التي تقطع تلك الالتزامات فقط. لذا كنا سنقدر لو أنه أشير بصورة أكثر تحديداً في فقرات المنطوق إلى الدول الأطراف، كما تم في فقرات الديباجة.

وإننا مقتنعون أيضاً بأنه، لئن كان التحقق والامتثال والإنفاذ عناصر مترابطة بصورة لا تنفصم، كما يذكر مشروع القرار، فإننا نعتقد بأن تلك المفاهيم تتصل بقدر كبير بالمعاهدات والاتفاقات وتعد مركزية بالنسبة لها؛ فليس لها وجود مستقل.

أخيراً، يشعر وفدي بأن مشروع القرار هذا ابتعد عن الروح التعاونية التي جسدها القرار السابق. ويتضمن

وهنا تبرز حتمية التحقق من امتثال الدول الأطراف الأخرى لالتزاماتها بموجب المعاهدات.

إن كفالة الامتثال للمعاهدات تكتسي حقا أهمية قصوى للدول الأطراف. إلا أن تحقيق عالمية تلك المعاهدات يكتسي أهمية أكبر، إذ أن التهديد الأكبر لنظام نزع السلاح وعدم الانتشار الدولي - وبالتالي للأمن القومي للدول - الأطراف التي تضع أمنها القومي عهدة بيد تلك المعاهدات ما زال يتمثل في عدم تقييد الدول بالمعاهدات المنشئة لذلك النظام، لا سيما ما يوصف بحجرها الأساس: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وهكذا نرى أن الافتقار إلى دعوة واضحة موجهة إلى غير المتقيدين بنظام نزع السلاح وعدم الانتشار باتخاذ قرار استراتيجي بالتقيد بتلك المعاهدات بهدف تحقيق عالمية ذلك النظام، وبالتالي تحقيق أهدافه، يمثل ضعفا كبيرا في نص مشروع القرار. ولذلك، رغم أننا نولي أعظم الأهمية لمسألة الامتثال، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار بالنظر إلى النقاط التي ذكرتها للتو.

السيد غالا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار
*A/C.1/60/L.1/Rev.1.

كما يتذكر الأعضاء، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أعربت عدة وفود في هذه اللجنة عن شواغلها إزاء بعض التغييرات التي أدخلت على مشروع القرار A/C.1/60/L.54، الذي اعتمد بعد ذلك بوصفه القرار ٨٦/٥٧. وفي الحقيقة أوضح وفدي حينذاك أن مشروع القرار قد مثل انتكاسة فيما يتعلق بالقرار ٣٠/٥٢.

واليوم، يود وفدي أن يسجل في المحضر عدم ارتياحه إزاء مضمون مشروع القرار *L.1/Rev.1. وذلك ليس لأن عددا من العناصر الإيجابية في القرار ٨٦/٥٧ قد حُذفت

التعاهدية، فيفسح المجال بذلك للتطبيق الانتقائي للامتثال للمعاهدة.

ثانيا، يفترض مشروع القرار مسبقا عدم امتثال ما يصفه بـ "تلك الدول"، ويحثها على اتخاذ قرار استراتيجي بالعودة إلى الامتثال لالتزاماتها، في حين أن المنطق البسيط ومبادئ القانون - سواء على الصعيد الوطني أو الدولي - تتطلب تعاقب الأحداث قانونيا. وبهذا، فإن الدعوة إلى العودة من حالة عدم الامتثال يجب أن يسبقها بيان بعدم الامتثال تمشيا مع الأحكام الخاصة بكل معاهدة.

ثالثا، تثير الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار قلقا كبيرا جدا بدعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراء منظم للتشجيع على امتثال جميع الدول لاتفاقاتها الخاصة ومحاسبة الدول غير الممتثلة. وذلك الشرط لا يمثل فحسب ابتعادا كبيرا عن النص المتفق عليه مسبقا للقرار ٨٦/٥٧، وإنما أيضا، والأكثر أهمية، يمثل ابتعادا عن مبادئ القانون الدولي. فهو يدعو الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ إجراء نحو امتثال الدول الأطراف. وبعبارة أخرى، يدعو دولا غير أطراف إلى تجاوز استعراض وتقييم تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها التعاهدية.

واسمحوا لي أن أذكر هنا بأن ذلك المفهوم أثار العديد من الاعتراضات عندما أدرج في سياق مشروع قرار آخر قدم هذا العام إلى اللجنة الأولى، وبعد ذلك تم حذفه من النص لأنه يتناقض تناقضا واضحا مع مبادئ قانون المعاهدات.

أخيرا، أود أن أذكر هنا بما قاله ممثل الولايات المتحدة عند عرض مشروع القرار *A/C.1/60/L.1/Rev.1. فقد أشار ذلك الممثل بحق إلى أن الدول تضع أمنها القومي عهدة في يد النظم المنشأة بموجب معاهدات نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار التي تصبح هي طرفا فيها؛

ما هو محدد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحن بدورنا نشدد على أهمية ضمان أن تحظى الاتفاقات الدولية بآليات التحقق ذات الصلة والمصممة لتعزيز التعاون بين أطرافها لحل المنازعات، وتيسير الامتثال للالتزامات، وتوفير مشبّطات للجوء إلى تدابير انفرادية تنتهك مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وفي ذلك الصدد، نشدد من جديد على أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ونؤكد مرة أخرى على أن أكثر الطرق فعالية واستدامة لتعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة هي عن طريق إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن إبرام صك دولي ملزم قانوناً يشمل تدابير دولية للتحقق، من المعروف جيداً أن المعد الرئيسي لمشروع القرار *A/C.1/L.1/Rev.1 يعارضها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة في تناول المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح"، التي تتضمن مشروع قرار واحد، وارد في الوثيقة A/C.1/60/L.21.

السيد راو (سيراليون) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/60/L.59/Rev.1، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح". وهو يتضمن فقرة جديدة في المنطوق، هي الفقرة ٥، التي تحل محل الفقرة ٥ والفقرة ٥ (مكرر) وجميع الأقواس المعقوفة في المشروع الأصلي. والفقرة ٥ الجديدة نصها كما يلي:

"ترحب بالجهود التي بذلتها الهيئة أثناء اجتماعها التنظيمي في تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تحقيق أهدافها، وتوصي بأن تكثف الهيئة مشاوراتها

فحسب، بل أدخلت صيغة مثيرة للجدل، مبتعدة عن نص وروح القرار ٣٠/٥٢.

ولم نسمع أي تفسير مقنع للتغييرات المتطرفة والمؤسفة في صيغة مشروع قرار هذه السنة. ولا تزال آخر نسخة من مشروع القرار تعاني من نقائص واضحة، أذكر من بينها ما يلي.

أولاً، اعتمد عموماً نهج انتقائي وغير متوازن ومسيّس. ثانياً، في العنوان وفي بعض الفقرات، غُيّر الترتيب الذي يشار فيه إلى الحد من التسلح ونزع الأسلحة وعدم الانتشار، بقصد واضح للتركيز على العنصر الأخير المشار إليه. ثالثاً، أصبحت عبارة "الدول الأطراف" تظهر على نحو أقل. رابعاً، أغفلت الإشارة إلى مفهوم حل الشواغل المتعلقة بالامتثال من خلال وسائل متسقة مع الاتفاقات والقانون الدولي. خامساً، في معالجة مسألة التحقق، جرى تجاوز الدور الذي تضطلع به الآلية والإجراءات المحددة في تلك الاتفاقات الدولية. سادساً، يتضمن قسم المنطوق عموماً صيغة مثيرة للجدل وغامضة يمكن أن تؤدي إلى التلاعب التعسفي.

وقد ظلت كوبا دائماً تؤكد ضرورة الحفاظ على تعددية الأطراف وتعزيزها وضمان المراعاة الصارمة لجميع اتفاقات الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار. وفي الوقت نفسه، نحن مقتنعون بضرورة أن تفي الدول الأطراف في هذه الاتفاقات، دون اللجوء إلى المعايير المزدوجة، بجميع التزاماتها بموجب كل مادة من مواد اتفاقات الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار التي هي طرف فيها.

وينبغي الإشارة إلى أن المعد الرئيسي لمشروع القرار *L.1/Rev.1 لا يزال يملك ترسانات نووية ضخمة، بالرغم من أن لديه التزامات واضحة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، بما في ذلك البعد الرأسي، على نحو

٢٠٠٥ لإثراء المناقشات الفنية حول المسائل المدرجة في جدول أعمال "المؤتمر".

كما يحيط مشروع القرار L.20 علماً بالمناقشات الحثيثة التي أجريت في دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٥ بشأن برنامج العمل، حسبما ورد بشكل واف في التقرير وفي محاضر الجلسات العامة. ويؤكد مشروع القرار أيضاً الحاجة الملحة إلى شروع المؤتمر في أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠٠٦، كما يدعو المؤتمر إلى تكثيف مشاوراته وسير الإمكانات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج العمل. ويرحب مشروع القرار أيضاً - وأكرر "يرحب" - بقرار المؤتمر توجيه طلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل لإجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين. تلك كانت بعض أحكام مشروع القرار L.20، الذي اعتمده في الأسبوع الماضي بدون تصويت.

ولنا أن نتساءل إن كان أداء مؤتمر نزع السلاح أفضل من أداء هيئة نزع السلاح في عام ٢٠٠٥. وقد يتساءل المرء لماذا كان من الصعب علينا إلى هذه الدرجة التوصل إلى مشروع قرار مماثل منذ ثلاثة أسابيع على الأقل - مشروع قرار يشتمل على الحقائق - كما يعبر عنها حسب الأصول في التقرير وفي محاضر الاجتماع التنظيمي للهيئة في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

أما مشروع القرار A/C.1/60/L.59/Rev.1، فمن المؤسف أنه يمثل الحد الأدنى الذي يمكن للجنة الأولى أن توصي به الجمعية العامة. وينبغي قراءته بالترادف مع تقرير الهيئة. وفي نفس الوقت، فعندما نبت في مشروع القرار هذا، ينبغي ألا ينصب تركيزنا على نصه، أو كلماته، عوضاً عن التركيز على روح النص، أو مضمونه. وكل ما تقوله الفقرة ٥ الجديدة من منطوق مشروع القرار L.59/Rev.1 هو أن بعض الأساس قد أُرسى في اجتماع الهيئة

بشأن تلك الجهود بغية التوصل إلى اتفاقات نهائية قبل بدء دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٦؛".

في بياني الذي أدليت به خلال المناقشة التفاعلية بشأن آلية نزع السلاح، أشرت إلي ملاحظة سقتها في تموز/يوليه الماضي مفادها أن هيئة نزع السلاح، بعد أن وافقت على نصي بندين من جدول الأعمال كموضوع للنظر في السنة المقبلة، أحجمت عن اعتماد تلك الاتفاقات. ومن المؤسف أن ذلك الإحجام ظهر في عملية إعداد مشروع قرار بشأن تقرير هيئة نزع السلاح لتعمده اللجنة الأولى.

وكما نعلم جميعنا، أجريت مشاورات مكثفة خلال الأسابيع الأربعة الماضية على مستوى مكتب اللجنة مع ممثلي مختلف المجموعات الإقليمية و، فرديا، مع عدد من الوفود المهمة التي تكرمت بتقديم دعمها للجهود. وعقدت أيضا مشاورتين مفتوحتين. وينبغي أن أقول إنها كانت عملية شاقة.

أعربت وفود عديدة عن شعورها بخيبة الأمل من أن الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة عام ٢٠٠٥ فشلت في تناول المسألة الهامة المتمثلة في نزع السلاح وعدم الانتشار. ومع ذلك، نشير إلى أن الوثيقة الختامية، بصرف النظر عن إغفالاتها، قد اعتمدت بدون تصويت.

وفي بياناتنا أمام الجمعية العامة واللجنة الأولى، أعرب عدد كبير من الوفود عن الأسف إزاء الأداء الهزيل لمؤتمر نزع السلاح في جنيف. وفي الأسبوع الماضي، وفي هذه القاعة نفسها، اعتمدنا مشروع قرار بشأن تقرير المؤتمر بدون تصويت. وفي الفقرة السادسة من الديباجة، فإن مشروع القرار A/C.1/60/L.20 يحيط علماً، في جملة أمور، بما وصفه بـ "الإسهامات القيمة التي قدمت خلال دورة عام

فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/60/L.21، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، أود أن أسجل البيان التالي بشأن الآثار المالية باسم الأمين العام.

بموجب أحكام الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقاً لولايته.

وتنفيذ ذلك الطلب سيتم في حدود الموارد المنصوص عليها في الباب ٤، "نزع السلاح"، في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والأحكام الواردة بهذا الخصوص تغطي وظيفة مدير من الفئة الفنية P-5 للمركز الإقليمي في ليما. وبرنامج أنشطة المركز الإقليمي سيستمر تمويله من موارد خارجة عن الميزانية.

ونسترعي انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي تؤكد فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتؤكد من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

وبالتالي، لو أن الجمعية العامة اعتمدت مشروع القرار A/C.1/60/L.21، لن تنشأ عن ذلك أي متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وفي غياب أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وعلينا أن نرفع البناء على هذا الأساس؛ ولنبدل جهداً أكبر خلال الشهور القليلة المقبلة لكي نكون في وضع أفضل في العام القادم بحيث يمكننا أن نتقدم بتوصيات محددة وملموسة ومجدية بشأن مشاكل نزع السلاح وعدم الانتشار. وهذا كل ما في الأمر، لا أكثر ولا أقل.

وحيث أن مشروع القرار L.59/Rev.1 هو مجرد دعوة لا للتشريع ولا للإنفاذ، وإنما لتكثيف المشاورات، أي للكلام ومن ثم تقديم التوصيات، ولأن الهدف هو إعادة تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح والتأكيد على صلاحيتها وفعاليتها، فإنني لا أشك على الإطلاق في أن مشروع القرار سوف يعتمد بدون تصويت.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية)
(تكلمت بالانكليزية): أود أن أسجل أن الولايات المتحدة لن تشارك في التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.21.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.21.
أعطي الكلمة لأئمة اللجنة.

السيدة ستاوت (أئمة اللجنة الأولى) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.21 معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". ومشروع القرار هذا قدمه ممثل الأرجنتين باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الاجتماع الرابع عشر للجنة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ومقدمو مشروع القرار ترد أسماؤهم في الوثيقة A/C.1/60/L.21.

وهناك بيان شفوي يتعلق بمشروع القرار سأتلوه الآن بإذنكم، سيدي.

إن الأسلحة النووية تمثل خطراً مستمراً على الجنس البشري. وبقدر ما تطول فترة وجود الأسلحة النووية تطول الفترة التي يتعين فيها على العالم أن ينتظر حتى يتخلص من استعمال أو التهديد باستعمال هذه الأسلحة. وتقوم قضية عدم الانتشار على الهدف الرئيسي لمعاهدة عدم الانتشار، وهو إزالة جميع الأسلحة النووية؛ ومن هنا تأتي الأهمية الجوهرية للمادة الرابعة من المعاهدة. لذلك فإن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي عمليتان تعزز إحداها الأخرى وتتطلبان إحراز تقدم مستمر ودائم على كلتا الجبهتين.

لقد نظرت جنوب أفريقيا إلى مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2 في سياق النتيجة الفاشلة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ وسيقاق موقفنا المبدئي بشأن نزع السلاح النووي. وحيث أن مشروع القرار يتوافق لا مع السياسة الوطنية لجنوب أفريقيا إزاء نزع السلاح النووي فحسب بل أيضاً مع موقف حركة عدم الانحياز، فإن جنوب أفريقيا ستصوت لصالحه.

السيد شعبة (مصر): لقد قرر وفد مصر تأييد مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2 بناء على أسباب موضوعية بحتة، وبدون النظر لأية اعتبارات أخرى. هذا مع أن مصر كانت تفضل لو أن مشروع القرار تضمن إشارة إلى تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك إشارة إلى تحقيق عالمية الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن فقرات منطوقه. ومع ذلك، سينضم وفد مصر إلى مؤيدي المشروع.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يؤيد وفدي موقف الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2. ونعتقد أنه بالإضافة إلى القيمة الجوهرية للنص، ينبغي لنا أيضاً أن ننظر في السياق الذي تم عرضه فيه. لذلك سنصوت معارضين لمشروع القرار.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.21.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إن لم يكن أحد من الممثلين يرغب في أخذ الكلمة لشرح الموقف بشأن القرار المتخذ للتو، سنتنقل اللجنة الآن إلى المجموعة ١، "الأسلحة النووية"، التي تشتمل على مشروع قرار واحد - A/C.1/60/L.38/Rev.2.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): إن كانت النية تتجه إلى طرح مشروع القرار، بصيغته المنقحة، للتصويت، فلن أطلب مزيداً من الوقت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا. والباب مفتوح أمام من يود من الممثلين أن يأخذ الكلمة لشرح الموقف قبل البت.

السيدة متشالي (جنوب أفريقيا) (تكلمت بالانكليزية): طلبت الكلمة لشرح موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2.

إن جنوب أفريقيا تسلم بحق أي دولة عضو في الأمم المتحدة في التقدم بمشاريع قرارات لكي تنظر فيها الجمعية العامة. وفي هذا السياق، فإن جنوب أفريقيا تنظر في تأييد مشاريع القرارات على أساس مزايا وفحوى كل مشروع قرار ومدى اتساقه مع السياسة الوطنية لجنوب أفريقيا إزاء القضايا التي يتناولها. وعليه، فإن منشأ مشاريع القرارات لا يحدد تأييدنا لها من عدمه.

وفي مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، أهدرنا الفرصة لإحراز تقدم واقعي بشأن التحديات الأكثر إلحاحاً التي تواجه المعاهدة. لذلك يجب أن نواصل البناء على الجهود والالتزامات السابقة، التي وضعنا على طريق لا رجعة فيه، صوب منجزات مقاصد وأهداف المعاهدة.

طلب ممثل المملكة المتحدة في الأصل البت في مشروع القرار هذا في مجموعته. وبعد ذلك قُدم طلب لإجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة بصيغتها المعدلة شفويا. والآن يجد ممثل المملكة المتحدة مشكلة في التصويت المنفصل. وبالتالي لدينا حالة جديدة. أعطي ممثل إيران الكلمة.

السيد بعدي - نجاد (جمهورية إيران الإسلامية)

(تكلم بالانكليزية): لقد ذكرت من قبل إننا بالتأكيد نحترم موقف الوفود إزاء طلبات إتاحة الوقت للنظر في مشاريع القرارات. ولكن، وتوخيا للاتساق، حينما قُدم طلب لتعليق عملية التصويت بعد بدء التصويت لإتاحة المزيد من الوقت للنظر في مشاريع قرارات - كان ذلك قبل يومين إن كانت ذاكري سليمة - فإننا نقترح، بصفتنا مشاركا في تقديم مشروع القرار، ومع كل الاحترام اللازم، ونظرا لأن عملية التصويت قد بدأت بالفعل، أن نواصل التصويت، كما يقضي النظام الداخلي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي ممثل المملكة

المتحدة الكلمة.

السيد فرين (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية):

إنني لا أريد أن أثير صعوبات في هذا الشأن، بل أريد أن تكون الأمور واضحة. لقد قلت من قبل إنني أفكر في احتمال طلب التأجيل، وكما أشار الرئيس بشكل صحيح. ورغم ما قاله الرئيس للتو، ومع كل الاحترام اللازم، لم أقل أبدا أي شيء باسم المملكة المتحدة فيما يتعلق بالتصويت على مشروع القرار في مجمله أو عدا ذلك. ولم أعلق في الحقيقة على ذلك.

إن ما استقر عليه الأمر، عن طريق الأمانة العامة -

إنني سألت عن هذا الأمر بالتحديد - هو أنه إذا كان سيتم النظر في مشروع القرار في مجموعته، فحينئذ لا أود التأجيل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في

البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2، بصيغته المنقحة شفويا من ممثل إيران.

طُلب إجراء تصويت مسجل، وكذلك تصويت

منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة بصيغتها المنقحة شفويا.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت

بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2، المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠"، عرضه ممثل جمهورية إيران الإسلامية في الجلسة التاسعة للجنة، التي عُقدت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.38/Rev.2 و A/C.1/60/INF/2*، وعلاوة على ذلك، انسحبت زمبابوي من قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار.

تشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على

الفقرة السادسة من الديباجة بصيغتها المنقحة شفويا من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل

المملكة المتحدة بشأن نقطة نظام.

السيد فرين (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية):

كنا نفهم أننا سنصوت على مشروع القرار في مجموعته. وإذا كنا لا نصوت على مشروع القرار بصيغته المعدلة وفي مجموعته، فإنني أطلب تعليق الجلسة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل هناك أي رد فعل من

القاعة؟ لا يوجد أي رد فعل. اسمحوا لي أن أوضح الحالة.

القاعة أنهم لا يودون أن يفعلوا ذلك، فإنني لن أحاول منعنا من المضي قدما.

وبالتالي فإن نقطي ليست نقطة قانونية داخلية متصلة بالمادة ١٢٠ أو شيء من هذا القبيل؛ وإنما مجرد مسألة إتاحة فرصة لكي نرتب بشكل منتظم أعمالنا بالتمكن من تبادل كلمات فيما بيننا نتيجة لحصول تطور جديد. ولكن إذا كان الآخرون غير مستعدين للموافقة على ذلك، فإنني لن أصر على النقطة. وبطبيعة الحال، ردا على السفير روي، فإن المملكة المتحدة بالتأكيد لا تعترض على أي شيء يقال. وكان الأمر مجرد سؤال، من باب اللياقة والأدب، عما إذا كان بوسع المرء أن يأخذ وقتا أطول قليلا. ولكن إذا كان الآخرون يرون أننا ينبغي أن نواصل، فإن المملكة المتحدة لن تعترض بعد الآن.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل

النمسا.

السيد تشاروات (النمسا) (تكلم بالانكليزية): بعد

أن سمعنا من فورنا ما قاله ممثل المملكة المتحدة، فإننا بطبيعة الحال لن نقف في طريق المواصل. وأود فقط أن أعرب عن فهمنا بأن الشيء الوحيد الذي قاله ممثل المملكة المتحدة هو أن الشروع في إجراء التصويت يتوقف على حقيقة أننا سنصوت على مشروع القرار في مجموعه. وبالتالي يبدو طلب وقت إضافي قصير طلبا شرعيا جدا، وسنؤيد ذلك بالتأكيد. وكما ذكر ممثل المملكة المتحدة، كانت المسألتان مختلفتين، وما كنا ننتقل إلى التصويت. وكانت المملكة المتحدة ستطلب المزيد من الوقت لو كنا نعلم بأننا سنجري تصويتا منفصلا. ولا أعتقد أن ذلك أصعب من أن توافق عليه الوفود، بروح التعاون الجيد الذي تمتعنا به خلال الجلسة بأكملها.

وإن لم يكن الحال كذلك، وكان القصد إجراء تصويت منفصل على عنصر فيه، فأود التأجيل. لقد كنت واضحا جدا بهذا الشأن مع الأمانة العامة. ومع كل الاحترام اللازم، كون الأمانة العامة قد شرعت في هذا الطريق مع علمها بذلك يعني إما تجاهلها لما قلت، أو أنها بصراحة تفتقر إلى الكفاءة. فالأمر إما هذا أو ذاك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل هناك أي رد فعل

من القاعة؟ أعطي ممثل سيراليون الكلمة.

السيد رو (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): لقد

سمعت ممثلة الأمانة العامة تقول إننا سنجري تصويتا منفصلا على مشروع القرار هذا. وأعتقد أننا بحاجة إلى بعض التوضيح هنا، هل إن ممثل المملكة المتحدة يعارض أم لا يعارض الاقتراح الداعي إلى إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة؟ إذا كان ذلك الممثل يعارض إجراء تصويت منفصل، يجب عندئذ أن نرجع إلى النظام الداخلي، إلى المادة ١٢٩، على ما أعتقد. إننا بحاجة إلى بعض التوضيح في هذا الشأن. فلا أعلم ما إذا كان ممثل المملكة المتحدة يعارض بشكل رسمي طلب إجراء تصويت منفصل. وأعتقد أننا يجب أن نتناول هذا الأمر قبل المضي قدما.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي ممثل المملكة

المتحدة الكلمة.

السيد فريمن (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية):

لا أود أن أطيل في هذا الموضوع. نحن بالطبع لا نعارض التصويت المنفصل. فإذا كان هذا ما يدعو إليه الزملاء، فنحن لا نعارض، على الأقل هذه المرة. وكانت نقطي الوحيدة في السابق، نظرا لأن هذا الأمر كله جديد، تتمثل في أنه كان من المفيد لو أخذنا فترة استراحة قصيرة لننظر في الطلب. وإذا كان في الواقع رأي الرئيس وآخرين في هذه

إذا لم يكن هناك اعتراض قوي، فإن اقتراحي الإجمالي هو أن نؤجل البت في مشروع القرار إلى يوم غد، استناداً إلى المادة ١٢٠. وأعلم أن بعض الوفود ستحاول اللجوء إلى المادتين ١٢٠ و ١٢٩ من النظام الداخلي. وقد كنا قبل ذلك الاعتبار، في حالة تغطيتها المادة ١٢٠. وبالتالي اقترح أن نؤجل البت في مشروع القرار إلى غد.

أعطي ممثل إيران الكلمة.

السيد بعدي - نجاد (جمهورية إيران الإسلامية)

(تكلم بالانكليزية): كما كرر ممثل المملكة المتحدة، لا أود أن أدخل في تفسير القواعد الإجرائية. وحينما بدأنا مناقشتنا، كانت الأولوية الأولى منح الوفود المزيد من الوقت للنظر في التنقيح الشفوي المقدم. وكما ذكر، فإنه تنقيح واضح جداً. وأعتقد أن بوسع الوفود أن تكون واضحة جداً إزاء مواقفها، لأننا أجرينا مثل هذا النوع من التنقيحات على مشاريع قرارات أخرى قدمت للجنة الأولى.

ويؤمن وفدي بأنه ينبغي البت في مشروع القرار L.38/Rev.2 اليوم. وعلى النحو الذي جرت مناقشته، وكما قرر الرئيس، لقد قررنا أنه يمكن تأجيل البت في مشروع القرار إلى الجزء الأخير من عملنا اليوم. وما طلبه ممثل المملكة المتحدة، وهو بالتحديد، تعليق الجلسة لمدة نصف ساعة إلى ٤٥ دقيقة، مقبول لنا تماماً. ولكننا نؤمن بأننا ينبغي أن نكون مستعدين بعد ذلك للبت في مشروع القرار اليوم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل الجميع موافقون

على أن نعلق الجلسة لحوالي ساعة؟

أعطي ممثل المكسيك الكلمة.

السيد دي ألبا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يشعر

وفدي بقلق شديد لعدم اتباع القواعد الإجرائية. لقد سمعنا نداءات إلى أن نتصرف بروح إنسانية وبطريقة أكثر ودا واسترضاء. وظل وفد المكسيك بطبيعة الحال مستجيباً لتلك

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل

سيراليون.

السيد رو (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): أشعر

بالأسف إذ أخذ الكلمة مرة أخرى. وبغية إخراجنا من هذه المحنة، أود أن أقول إن الرئيس ربما يريد أن ينظر في أن يطلب من ممثل المملكة المتحدة أن يقترح إرجاء التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل

اليابان.

السيد ماين (اليابان) (تكلم بالانكليزية): سمعت

اقتراحين: أحدها بتعليق الجلسة والآخر بإرجائها. وإذا كنا سنعلق الجلسة لحوالي ساعة، فلا بد أن أقول إن موقفنا سيبقى ثابتاً فيما يتعلق بتغيير النص الذي تلاه ممثل إيران. ولن يتاح لنا أي وقت للتشاور مع عاصمتنا؛ لأن طوكيو نائمة الآن. وفترة استراحة لمدة ساعة واحدة لن تساعدنا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): فلنجر تقييماً للمرحلة

التي وصلنا إليها الآن.

حتى الآن، قبلت اللجنة بالتنقيحات الشفوية التي

أجريت على مشاريع القرارات في اليوم المقرر للبت فيها، بشرط عدم وجود طلبات لتأجيل النظر في مشاريع القرارات. واليوم، لأول مرة خلال هذه الدورة للجنة الأولى، لدينا طلب بتأجيل البت في مشروع القرار لأن تنقيحاً أجري في نفس اليوم المقرر للبت في مشروع القرار.

واستناداً إلى المادة ١٢٠ من النظام الداخلي المؤقت،

وبعد التفكير فيما يتعلق بالمجموعة ١ ومشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2، كنت على وشك أن اقترح أن نؤجل البت في مشروع القرار إلى الغد. ثم أثار ممثل المملكة المتحدة المشكلة الأصلية، وهي تحديد، أن نصوت على مشروع القرار في مجموعته. وفيما بعد طلب إجراء تصويت منفصل، مما زاد من تعقيد الحالة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل كوبا.

السيد غاللا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): سأتكلم بإيجاز شديد. ويود وفدي أيضا أن يسجل رسميا شواغله هو فيما يتعلق بالكيفية التي تسير بها حاليا إجراءات التصويت. ويبدو لنا أن القواعد الإجرائية واضحة جدا فيما يتعلق بعملية التصويت. أردت فقط تسجيل ذلك في المحضر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا توجد طلبات أخرى لأخذ الكلمة. وبالتالي أعترم تعليق الجلسة لمدة ٢٠ دقيقة.

عُلمت الجلسة في الساعة ١١/٢٠ واستؤنفت في الساعة ١١/٤٠.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لنستأنف البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أشكركم يا سيدي الرئيس وأشكر الزملاء الآخرين على الموافقة على فترة الراحة، التي نقدّرُها. وأريد أن أعتنم هذه الفرصة لأقول إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت ضد التعديل المقترح للفقرة السادسة من الديباجة، وضد مشروع القرار في مجموعته.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2، بصيغتها المنقحة من جانب ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

أُجري تصويت مسجل.

المناشدات، ولكن ليس إلى حد تغيير النظام الداخلي، الذي ستكون له عواقب على القرارات في المستقبل. وسيكون أمرا خطيرا جدا أن ننحرف بسهولة عن القواعد.

أود فقط أن أشير إلى أننا وصلنا بالفعل إلى منتصف الطريق من عملية التصويت. ولا يمكن أن تكون القواعد أوضح مما هي عليه: إذ لا يجوز أن تقطع عملية التصويت إلا النقاط النظامية بشأن التصويت ذاته. ولا توجد أحكام لعمليات تعليق التصويت أو طلبات إرجائه. ولا توجد أسس لأي اقتراح غير الاقتراحات المتعلقة بالإجراءات الفنية للتصويت نفسه.

ولن اقترح أي تأجيل آخر للرئيس. ولكنني أطلب ألا يتجاوز أي تعليق للجلسة أكثر من ١٥ دقيقة وألا تجرى استثناءات أخرى للنظام الداخلي. وأعتقد أن من المهم للعمل السليم للجنة مراعاة القواعد. وأعتقد أن تعليق الجلسة لفترة ١٥ دقيقة سيكون أكثر من كاف. ولم أسمع اعتراضا على التصويت اليوم من ممثل المملكة المتحدة. وسمعت اعتراضات من أحد مقدمي مشروع القرار. وأعتقد أن الحالة لا يمكن أن تكون أوضح مما هي عليه. وفي الواقع، مررنا بحالة مماثلة العام الماضي. وفي ذلك الوقت، استقر الرأي بوضوح شديد على أن إرجاء التصويت في يوم التصويت لا يمكن أن يطلبه سوى مقدمي مشروع القرار، وبخلاف ذلك تجرى التنقيحات في يوم التصويت. وذلك سيؤدي إلى تأخير لا هائي لقراراتنا. وأعتقد أن ذلك كان واضحا جدا خلال النظر في العام الماضي في مدونة لاهاي لقواعد السلوك، ويمكن أن نستخدم ذلك بوصفه مرجعا لنا اليوم.

وبالتالي فإن اقتراحي هو، إذا كانت هناك حاجة إلى توضيحات، نعلق الجلسة لمدة لا تتجاوز ١٥ دقيقة وبعد ذلك نشرع فوراً في التصويت.

المؤيدون:

السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بوتان، بوليفيا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، إكوادور، السلفادور، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، كينيا، ملاوي، موريشيوس، نيكاراغوا، النيجر، باكستان، بنما، بيرو، الاتحاد الروسي، أوروغواي

أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة، بصيغتها المنقحة شفويا، بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٥٤ صوتا، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2 في مجموعته. أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت

بالانكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2 في مجموعته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إريتريا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، غرينادا، غينيا، غيانا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيجيريا، عمان، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا،

الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، الهند، ليريا، نيكاراغوا، النيجر، باكستان، بنما، بيرو، توفالو، أوروغواي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2 في مجموعه بأغلبية ٧٠ صوتاً مقابل ٥٢ صوتاً، وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سأعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعديل تصويتهم على مشروع القرار الذي اعتمد من فوره.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لكي أعلل تصويت الولايات المتحدة على مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2، المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠".

يتفق وفدنا اتفاقاً لا مزيد عليه على ضرورة الامتثال الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بل ولجميع الالتزامات التي تقطعها الدول فيما يتعلق بعدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولهذا السبب لا غيره تقدمنا بمشروع القرار A/C.1/60/L.1/Rev.1*.

أما مشروع القرار L.38/Rev.2 فيخطئ الهدف تماماً. فهو يموّه الانتشار وعدم الامتثال تحت عباءة معدل نزع سلاح الدول الحائزة للأسلحة النووية الكاذبة. ويأتي هذا على حساب أمننا الجماعي. ويكفي معرفة مقدم مشروع القرار لإدراك دوافعه المشبوهة. فليس مقدم مشروع القرار في نهاية المطاف سوى الدولة التي وجدها مجلس أمناء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قبل ما لا يزيد عن شهر، مخالفة لالتزاماتها الخاصة بعدم الانتشار النووي.

لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، عمان، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بوليفيا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية

السلاح النووي ليس خياراً، بل إنه التزام قانوني على البلدان كافة.

والمكسيك، بتصويتها لصالح مشروع القرار، إنما تشدد على الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم موضوعي في تطبيق أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا سيما في ما يتعلق بالتدابير المعتمدة في المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.

وتناشد المكسيك مرة أخرى دول مجتمع الأمم، وبخاصة الدول التي قدمت مشروع القرار، أن تتصرف وفقاً للالتزامات المقطوعة في سياق صكوك ومنظمات وهيئات نزع السلاح الدولية، وأن تمتثل لآليات التحقق في مجال نزع السلاح النووي التي من شأنها أن تيسر تحقيق هذا الهدف.

ونشدد مرة أخرى على الحاجة الملحة إلى تدمير كل المخزونات النووية والى تطبيق التدابير اللازمة لمنع أي انتشار للأسلحة الدمار الشامل أو استخدامها من جانب أي بلد، نظراً لأن كل تلك الأسلحة لاإنسانية بصورة أساسية.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2. وصوتت وفدنا ضد الفقرة السادسة من الديباجة، بصيغتها المنقحة، لأننا لا نقبل بالدعوة إلى التقييد العالمي بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والى إخضاع المرافق لكامل نطاق ضمانات وكالة الطاقة الذرية.

وتؤيد الهند الهدف المذكور في مشروع القرار، أي، تقديم الزخم إلى الجهود الرامية إلى بلوغ هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية، وهي ملتزمة بنزع السلاح النووي غير التمييزي على الصعيد العالمي. إلا أن مشروع القرار يركز على إطار عمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو يخص الدول الأطراف في المعاهدة ونحن لسنا طرفاً فيها.

أما عن نص مشروع القرار ذاته، فنلاحظ أن الصيغتين المعروضتين علينا اليوم لم تعودا تحاولان إنشاء لجنة مخصصة تابعة للجمعية العامة. ذلك أن من يؤيدون بقوة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد أحسنوا صنعا برفضهم مثل هذا الاقتراح المضلل، لأن الاستعراض الرسمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حق مقصور على الدول الأطراف في المعاهدة.

وآخر ما تحتاج إليه هذه اللجنة اقتراح آخر يتناول نزع السلاح النووي. فذلك الهدف المشترك يجري السعي لتحقيقه بنية حسنة وعلى نحو متسم بالشفافية، ويعلم الجميع أن قدراً كبيراً من التقدم يجري إحرازه باطراد. أما ما يحتاج إليه العالم بالفعل فهو الامتثال الدقيق الصادق من جانب جميع الدول لالتزاماتها الدولية، بما فيها التزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار. فقد ولّى منذ مدة طويلة زمن الولا المصطنع للامتثال للمعاهدة. وأن الأوان للتصدي للأخطار الحقيقية التي تتهدد أمننا المشترك ولأن يدعو المجتمع الدولي جميع الدول إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية بعدم الانتشار. وكما أسلفنا الإشارة، يمثل الدعم الدولي الواسع النطاق لما اكتشفه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخراً من عدم الانتشار خطوة على الطريق الصحيح.

لتلك الأسباب جميعاً صوتت الولايات المتحدة معارضة لمشروع القرار L.38/Rev.2. ويسرنا ونحن نفعل ذلك أننا نجد أنفسنا في زمرة طيبة للغاية.

السيد دي ألبا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): لقد كان صوت المكسيك دائماً متمشياً مع الموقف التاريخي لحكومتها لصالح نزع السلاح النووي وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق احترام أحكام القانون الدولي ذات الصلة والامتثال التام لها. وتشدد المكسيك على أن نزع

من جانب الدول الأطراف في المعاهدة التي صوتت ضد الفقرة السادسة من الديباجة، الأمر الذي يتناقض مع التزاماتها في سياق المعاهدة وتجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة إلى المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية"، التي تتضمن مشروع قرار واحد هو A/C.1/60/L.40/Rev.1. والباب مفتوح للإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أطرح بإيجاز نقطتين صغيرتين تتعلقان بمشروع القرار A/C.1/60/L.40/Rev.1.

أولاً، أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى حقيقة أن وفديّ فرنسا وألمانيا نسياً أن يذكرنا تنقيحاً لغويًا للنص. والفقرة ٦ من المنطوق يجب أن يكون نصها كما يلي (تكلم بالانكليزية)

"تقرر أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين".

(تكلم بالفرنسية)

ثانياً، أفهم أنه، بالنسبة إلى تعليق الجلسة بشأن هذه المسألة، فإن الوفد الذي طلب إرجاء البت مستعد الآن للمضي قدماً. وفرنسا لا تزال تعمل على افتراض أننا سنتمكن من المضي على أساس توافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبدأ اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.40/Rev.1، بصيغته التي نقحها شفويًا ممثل فرنسا.

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة فرناندو (سري لانكا) (تكلمت بالانكليزية): لقد صوتت سري لانكا لصالح مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2، نظراً لدعمنا الراسخ لنظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجميع أهدافها. وبرأينا فإن المعاهدة تمثل توازناً دقيقاً لالتزامات الدول الأطراف الرامية إلى منع الانتشار العمودي والأفقي على السواء.

ونظراً لملتزمين بصورة تامة بهذين الهدفين على قدم المساواة. إلا أن نص مشروع القرار L.38/Rev.2 يركّز على جانب واحد من المعاهدة، وهو الانتشار العمودي للأسلحة النووية فيما يتصل بالمادة السادسة. ولئن كنا نؤيد مشروع القرار، فإننا نأسف على انعدام التوازن؛ فهذا لن يساعد في تعزيز نظام المعاهدة.

السيد شمعة (مصر) (تكلم بالانكليزية): لم أطلب الكلمة لأعجل التصويت، وإنما لأدلي ببيان بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2.

لقد كان التصويت على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار مفاجأة مذهلة لنا. وكما قلنا في تعليق التصويت، لم تأت الفقرة السادسة من الديباجة بالصياغة الدقيقة التي كنا نود رؤيتها، لكنها ذكرت واحدة من الركائز الرئيسية المتعلقة بالتمديد إلى ما لا نهاية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإننا نشعر بخيبة أمل شديدة، وأنا متأكد من أن مشاعري هي نفس مشاعر كل الدول العربية في هذه القاعة في ما يتعلق بالبلدان الـ ٥٤ التي صوتت ضد إحدى الركائز الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ألا وهي التمديد إلى ما لا نهاية للمعاهدة.

وذلك ليس إلا تأكيداً على أن الافتقار إلى توافق الآراء حول نتيجة المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، والافتقار إلى أي نتائج في وثيقة اجتماع القمة، إنما هما نتيجة لتسييس التزامات نزع السلاح ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

السيدة ليونغ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1، ترغب جمهورية فنزويلا البوليفارية في إعادة التأكيد على الحق السيادي المشروع لجميع الدول في الحصول على ما تراه مناسباً من الأسلحة التقليدية والذخائر وإنتاجها والاحتفاظ بها للوفاء باحتياجاتها المشروعة للدفاع عن النفس والأمن.

ويؤيد بلدنا الجهود المبذولة لمكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالذخائر. ولكننا نرى أن الأمر متروك لكل بلد ليقرر - بطريقة مستقلة وطوعية وفقاً لاحتياجاته الدفاعية والأمنية المشروعة - ما إذا كان جزء من ذخائره التقليدية الموجودة يمكن أن يعتبر فائضاً أم لا. والأمر متروك أيضاً لكل دولة لتقرر ما إذا كانت كمية ذخائرها أو طبيعتها يمكن أن تمثل خطراً على أمنها هي نفسها أم لا وما إذا كان يتعين اتخاذ تدابير لتحسين إدارة وتخزين ذخائرها التقليدية الموجودة أم لا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم شرحاً للموقف.

أود أن أبلغ الأعضاء بأن اللجنة الأولى سبتت غداً، في آخر جلساتها، أولاً في مشروع القرارين المتبقيين A/C.1/60/L.50/Rev.1 و L.59/Rev.1. وبعد ذلك مباشرة سنشرع في النظر والبت في مشروع القرار A/C.1/60/L.60 المقدم في إطار البند ٨٨ من جدول الأعمال، المعنون "مسألة أنتاركتيكا". وينبغي للجنة أيضاً أن تبت في البند ١١٦، المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وخاصة فيما يتعلق ببرامجنا المؤقت لأعمال الدورة المقبلة.

طلب ممثل فرنسا الكلمة.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يود وفدي أن يعود إلى الظروف التي اعتمد فيها مشروع القرار

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة الأولى) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.40/Rev.1 عنوانه "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية". وقد عرضه ممثل فرنسا في الجلسة ١٢ للجنة التي عقدت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ونقّحه وفد فرنسا شفويًا. وترد قائمة بأسماء المقدمين في الوثائق A/C.1/60/L.50/Rev.1 و A/C.1/60/INF* و INF/2/Add.1. وإضافة إلى ذلك أصبحت أيرلندا وغينيا ومالطة من المقدمين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون التصويت. إذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويًا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام شرحاً للموقف بشأن القرار المعتمد للتو.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): انضمت الهند إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.50/Rev.1. ونود أن نسجل في المحضر فهمنا أن مشروع القرار يناشد الدول الراغبة فقط في تقييم مخزوناتها من الذخائر على أساس طوعي. وبالتالي، بينما يمكن للدول الراغبة في ذلك أن تتشاطر مع الدول الأخرى المعلومات المتعلقة بنتائج هذا التقييم، لا ينشئ مشروع القرار أي التزام على الدول بتوفير معلومات للدول الأخرى عن نتائج تقييمها لمخزونات الذخائر، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأمن وإدارة تلك المخزونات وتدميرها.

الآن أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): أكاد أتردد في تقديم الطلب التالي: حضرات الأعضاء، أرجو أن تملأوا الاستبيانات الإحصائية. أشكركم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أدعو وكيل الأمين العام لأخذ الكلمة.

السيد آبي (وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح) (تكلم بالانكليزية): أود أن أذكر أعضاء اللجنة أنه لا تزال أمامهم مهمة ترشيح رئيس اللجنة التحضيرية ورئيس المؤتمر الاستعراضي لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. لعل اللجنة تتذكر أنني قمت بعقد الدورة غير الرسمية، التي أبلغت خلالها الأعضاء بأنني سأعقد الدورة مرة أخرى عندما يصبحون مستعدين لتأكيد ترشيح رئيس اللجنة التحضيرية ورئيس المؤتمر. وكما أفهم، لم تكتمل العملية حتى الآن. وعليه أحث بشدة الأعضاء على إتمام العملية حتى نتمكن من ترشيح رئيس اللجنة التحضيرية ورئيس المؤتمر الاستعراضي السنة المقبلة قبل أن نهي أعمال اللجنة الأولى ونتفرق.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٢.

A/C.1/60/L.39، ”منع مخاطر الإرهاب الإشعاعي“، في الجلسة الحادية والعشرين، في نهاية الأسبوع الماضي. لعل الأعضاء يتذكرون أنه طلب إجراء تصويت، ولكن كل الوفود صوتت مؤيدة. ويبدو أن الوفود الحاضرة في القاعة لم تطلب التصويت. وإني أتساءل عما إذا كان هناك التباس في الفهم بشأن تلك الحالة. وبعض الاتصالات التي أجريتها مع الأمانة العامة تدعوني إلى حثكم، سيدي الرئيس، على التأكد عما إذا كان مشروع القرار قد طرح للتصويت نتيجة للتباس في الفهم. وإذا كانت تلك هي الحالة، أرجو منكم أن توضحوها للجمعية العامة حتى تفهم الجمعية أن مشروع القرار طرح للتصويت عن طريق الخطأ.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة الأولى) (تكلمت بالانكليزية): أريد فقط الإجابة على ممثل فرنسا تحديداً: نعم، كان هناك التباس في الفهم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذن، إذا لم أسمع اعتراضاً من الحضور، سنعتبر أن مشروع القرار A/C.1/60/L39 قد اعتمد بتوافق الآراء.

السيد دي ألبا (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): أفهم أن وفد فرنسا أوضح أن من المستصوب إبلاغ الخطأ للجلسة العامة للجمعية العامة عندما تنظر في تقرير اللجنة. وإني مستعد جداً لتأييد ذلك الطلب، خاصة وأني أعرف الخطأ الذي وقع. ولكنني أعتقد أنه ليس من المستحسن إعادة النظر في قرار قد اتخذته اللجنة.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أتفق مع ممثل المكسيك؛ يسرني أحياناً أن أتفق معه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذن أخيراً اتفقنا على هذا الموضوع.